قوله تعالى: {لنتخذن عليهم مسجدًا}

دراسة عقدية

إعداد

د. ليلى محمد الثبيتى

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية بالخرج

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

قوله تعالى: {لنتخذن عليهم مسجدًا}
دراسة عقدية

ليلى محمد الثبيتي

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز -كلية التربية بالخرج

البريد الإلكتروني: l.althobiti@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث لإبراز وتحرير جانب مهم من جوانب العقيدة كثر فيه اللبس فالبحث عنوانه قوله تعالى: {لنتخذن عليهم مسجدًا} دراسة عقدية، ويدور البحث حول بيان معنى اتخاذ القبور مساجد والأدلة التي تنهى عن ذلك ،ومناقشة الشبهة التي استدل بها من جواز بناء المساجد على القبور وهي آية الكهف والرد عليها والبحث يسوق أقوال من استدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور، ومن رد وأبطل هذا الاستدلال ، ولقد استخدمت الباحثة في تناولها لموضوعات البحث المنهج التحليلي النقدي، ولقد توصلت الباحثة إلى عده نتائج من أهمها: أن الأحاديث النبوية جاءت متنوعة ومتعاضدة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، أن هناك من المفسرين وغيرهم من استدل بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور، وقد انبرى العلماء للرد على هذه الفرية من خلال إبطال الاستدلال بها على هذا المعنى، وكذا عدم صحة الاستدلال بشرع من قبلنا على تجويز ما تضمنته آية الكهف، وبيان أن الاستدلال بآية الكهف على جواز اتخاذ القبور مساجد، باطل ومخالف لإجماع أهل العلم، أهمية الرجوع إلى السنة في فهم القرآن والعمل به.

الكلمات المفتاحية: المسجد، القبر، سورة الكهف، يجوز، يحرم.

E-mail: l.althobiti@psau.edu.sa

The Summary:

The research aims to highlight and clarify an important aspect of doctrine that has been the subject of much confusion. The research is titled "The Verse: {We Shall Build Over Them a Mosque} A Doctrinal Study," and it revolves around detailing the evidence used by those who permit building shrines and domes over mosques, focusing on the verse from Surah Al-Kahf, and refuting it. The research presents the evidence used by those who permit building graves over mosques and discredits it. It also cites authentic Hadiths that provide definitive proof of the prohibition of building mosques over them and discusses related topics to clarify the correct principle and dispel misconceptions sometimes put forward by extremists who mix truth with falsehood. The researcher used the analytical critical method in addressing the research topics and reached several conclusions, the most important of which are: The Prophetic Hadiths are varied and mutually supportive in prohibiting the use of graves as mosques; some commentators and others have cited the verse from Surah Al-Kahf to permit building mosques over graves, and scholars have refuted this false claim by invalidating the inference from this verse; and the invalidity of using the previous Sharia to permit what is implied by the verse of Al-Kahf, affirming that using the verse to justify building mosques over graves is false and contrary to the consensus of scholars. It highlights the importance of referring to the Sunnah for understanding and applying the Quran.

Keywords: Mosque, Grave, Surah Al-Kahf, Permissible, Prohibited.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛

فإن الله بعث نبيه محمدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، مخلصين الدين له وحده دون غيره، وهكذا كانت دعوة الأنبياء من قبله، كما قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}** [سورة الأنبياء: ٢٥].

فتوحيد الله بإفراد العبادة له هو دعوة كل الرسل، وهو أصل دعوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي ابتعثه الله بها، والتي أمر بها النبي أصحابه أن يقوموا بها اقتداءً به، كما في الصحيحين عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: لما بعث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معاذًا نحو اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى..." [(١)]، وفي رواية: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله..." [(٢)].

ولأجل هذه الغاية قام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحماية جناب التوحيد بسد كل ذريعة توصل إلى الشرك، كنهيه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد[(٣)]، وعن تصوير ذوات

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١١٤/٩) (٧٣٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، حديث رقم (١٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٨٨/٢) (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٣٧٧/١)، (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

الأرواح[١]، وعن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة[٢]، وعن الحلف بغير الله[٣]، وغير ذلك من الذرائع.

ومما يتعلق بحماية جناب التوحيد وسد ذرائع الشرك ما نهى عنه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من اتخاذ القبور مساجد، وكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى، مما يدل دلالة ظاهرة على تحريم ذلك وكونه أحد مظاهر الغلو في أصحاب القبور، ووسيلة لصرف العبادة لهم مع الله سبحانه.

إلا أنه بقيت بعض الشبهات التي يوردها بعضهم احتجاجًا ببعض الأدلة التي قد يُظن أنها تدل على خلاف ما صرحت به عامة النصوص، ومن ذلك الاستدلال بقوله تعالى: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}** [سورة الكهف: ٢١]، فأردنا أن نبين وجه الصواب في ذلك، والله المستعان.

أهمية الموضوع:

١- كون الموضوع يتعلق بحماية جناب التوحيد وإفراد الله سبحانه بالعبادة.

٢- كون مسألة اتخاذ القبور مساجد مما درج عليه كثير من متأخري الصوفية، منافحين عنها بشتى الوسائل والدعاوى.

أهداف البحث:

١- بيان معنى اتخاذ القبور مساجد، وحكم بناء المساجد على القبور.

٢- إيراد أقوال من استدل من المفسرين بهذه الآية على جواز بناء المساجد على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا (٨٢/٥) (٤٠٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، (٦٦٧/٢) (٢١٠٧)، من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠/٢) (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٢٧/٨) (١٦٠٨)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٦) (١٦٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

القبور، والحكم عليها.

٢- تطبيق القواعد الأصولية على ذلك الاستدلال، وبيان وجه الجمع بين هذه الآية وبين الأدلة الأخرى في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٣- بيان توافق دلائل الكتاب والسنة في هذا الباب وعدم اختلافها.

تساؤلات البحث:

يرتكز البحث على الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}** [سورة الكهف: ٢١]، على جواز اتخاذ القبور مساجد، من خلال تطبيق القواعد الأصولية لبيان خطأ هذا الاستدلال.

إشكالية البحث:

تشعب المسألة المستدَل عليها بين الأقوال التفسيرية، والشروح الحديثية، ومحاولة بعض المخالفين انتزاعها من الجانب العقدي وحصرها في جانب الأعمال الفرعية الظاهرة.

حدود البحث:

تتركز حدود البحث على بيان دلالة قول الله تعالى: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}** [سورة الكهف: ٢١]، على جواز بناء المساجد على القبور، والكلام عن ذلك الاستدلال وما فيه.

منهجية البحث:

سيتبع البحث إن شاء الله المنهج التحليلي النقدي، وذلك بدراسة أقوال المفسرين في قوله تعالى: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}** [سورة الكهف: ٢١]، وكذلك من أورد ذلك من غيرهم، وبيان خطأ من استدل بذلك على جواز بناء المساجد على القبور.

الدراسات السابقة:

لم نقف على شيء من الدراسات أفرد هذه المسألة بالبحث، لكن يوجد بعض

الرسائل ذكرت الكلام في هذا دلالة هذه الآية، ضمن أدلة أخر في مسألة اتخاذ القبور مساجد، نذكر منها:

١- كتاب (**عمارة القبور في الإسلام**)، للشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي اليَماني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٨٦ هـ)

٢- رسالة (**تحقيق الكلام في المسائل الثلاث**)، وهي ضمن آثار الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي اليَماني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٤/ ١٨١-١٩٩)

٢- كتاب (**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٤٢٠ هـ)

٣- كتاب (**مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور**)، للشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي.

خطة البحث:

يشتمل البحث بعد المقدمة على: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وإشكاليته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف بمفردات البحث، وفيه:

أولًا: معنى اتخاذ القبور مساجد.

ثانيًا: مجمل الأدلة الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبيان الأحكام المتضمنة لها.

المبحث الأول: في الاستدلال بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور:

المطلب الأول: ذكر من استدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور.

المطلب الثاني: ذكر من رد ذلك الاستدلال من المفسرين.

المبحث الثاني: بيان بطلان الاستدلال بآية الكهف على بناء المساجد على القبور:

المطلب الأول: في الجواب عن الاحتجاج بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا.

المطلب الثاني: في بيان من جعل سياق الآية على محمل الذم لا الجواز.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف بمفردات البحث

وفيه:

أولاً: معنى اتخاذ القبور مساجد.

الاتخاذ: من أفعال التصيير والتحويل، يعدى إلى مفعولين، ويجري مجرى الجعل[١]،"والاتخاذ: أخذ الشيء لأمر يستمر فيه؛ مثل الدار يتخذها مسكنا، والدابة يتخذها قعده"[٢].

والقبور: جمع قبر و"القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، ومن ذلك القبر قبر الميت"[٣]،واطمأنت الأرض وتطامنت: انخفضت.[٤]

والمسجد: بيت الصلاة[٥]،"والمسجد الموضع الذي يسجد فيه"[٦]

" وكل موضع قصدت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجدا، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجدا، كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٧]،[٨]

و اتخاذ القبور مساجد، يشمل ثلاثة معان هي:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٥٧/٢)

(٢) الفروق اللغوية: للعسكري(ص١٣٨)

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس (٤٧/٥)

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٦٨/١٣)

(٥) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢٦٦/١)

(٦) المحكم والمحيط، لابن سيده (٢٦١/٧)

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٩٥/١) (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه في أوائل المساجد ومواضع الصلاة () (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(٨) كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب(ص٦١)

الثاني: السجود إليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.(١)

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.(٢)

يقول الإمام الشافعي في بيان شمول النهي عن اتخاذ القبور مساجد لهذه المعاني:" وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى، أو يصلى إليه.... وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:" قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"(٣)،(٤)

ثانيًا: مجمل الأدلة الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبيان الأحكام المتضمنة لها

. عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(٥)

في هذا الحديث وعيد في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"، أي يشمل من اتخذ القبور مساجد، بالبناء عليها.

---

(١) انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني (ص٢٨ -٢٩) – الاولى حذفه

(٢) انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني (ص٢٩)

(٣) رواه مالك في الموطأ، مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز (٨٩٢/٢) (٣٣٢٢)، ورواه أحمد عن أبي هريرة (٢٩٩/١٣) (٩٩٨٥)، وهو عند البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة (٩٥/١) (٤٣٧)، ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٦/١) (٥٣٠)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

(٤) الأم: للشافعي (٢١٤/١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (٩٣/١) (٤٢٧)

. يقول الإمام ابن رجب في شرحه لهذا الحديث:" هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى. ولاريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده..."(١)

. عن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لما نُزل برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا(٢)

. وعن أبي هريرة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد"(٣)

. قال الإمام ابن عبد البر:" في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله -عَزَّوَجَلَّ- ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أن يفعلوا فعلهم".(٤)

- وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مرضه الذي لم يقم منه-:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا".(٥)

يقول الإمام ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان معنى قول عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- " فلولا ذاك أبرز قبره": "أي كشف قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٠٣/٣)

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٩٥/١) (٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص٨

(٤) التمهيد: ابن عبد البر (٦/ ٣٨٣)

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٨٨/٢) (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز- باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٦/١) (٥٢٩).

خارج بيته".[١]

- عن جندب، قال: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[٢]

وعن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال:" سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: إن شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد".[٣]

- عن جابر بن عبد الله، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا التحذير منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم؛ حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس. ثم من المعلوم ما ابتلي به كثير من هذه الأمة؛ من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء. وكلا الأمرين محرم، ملعون فاعله بالمستفيض من السنة".[٥]

---

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (٣/٢٠٠)

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز- باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٧) (٥٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/٣٩٤)، والحديث إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، مسلم باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢/٦٦٧) (٩٧٠).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (١/٣٣٥)

- عن أبي الهياج الأسدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال لي علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[١]

- عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٢]

يقول الإمام القرطبي في شرح هذا الحديث: "أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي صلى الله عليه عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك".[٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، لهذا الحديث الصحيح. ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثة، وكذلك قصد شيء من القبور لاسيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء. وإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله، فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله، فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى".[٤]

- عن أبي هريرة، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني "[٥]

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان دلالة هذا الحديث:" ووجه الدلالة: أن قبر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل قبر على وجه الأرض. وقد نهى عن اتخاذه عيدا. فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان. ثم إنه قرن ذلك بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" ولا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢) (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٧/٢) (٩٧٢).
(٣) تفسير القرطبي (١٠ /٣٨٠)
(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية (١ /٣٢٠)
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/١٤).

تتخذوا بيوتكم قبورا": أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور".(١)

-عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال:" لعن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"(٢)

- وعن ثمامة بن شفي، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يأمر بتسويتها»(٣)

- وعن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال:" نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ"(٤)

-وعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".(٥)

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الأحاديث فيما يلي:

١- حماية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للتوحيد، وخوفه على أمته من الوقوع في الشرك، وسده كل الطرق التي تؤدي إليه.

٢- النهي عن الغلو في القبور. وتحريم الصلاة إلى القبور، واستقبالها في الصلاة،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ١٧٢)

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٢١٨/٢)، والحديث ضعيف.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢) (٩٦٨).

(٤)حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نصر بن راشد وإبهام الراوي عن جابر. المبارك: هو ابن فضالة البصري، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢١٣/١٣ من طريق الحسن بن موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

(٥)أخرجه أحمد في المسند ٩٦/٣، وأبو داود في سننه [١٣٢/١] في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيه الصلاة، والبيهقي في "السنن" ٤٣٥/٢، من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥١/١، ووافقه الذهبي.

وتحري العبادة عندها.

٣- الأمر بتسوية القبور المشرفة، وطمس التماثيل.

٤- تحريم تجصيص القبور.

٥- لعن من رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها.

٦- النهي عن اتخاذ قبره عيدا وموسما يجتمعون فيه، ويعكفون عنده.

٧- اللعن والدعاء بالقتل، وبيان اشتداد غضب الله على من اتخذوا القبور مساجد.

المبحث الأول
في الاستدلال بآية الكهف
على جواز بناء المساجد على القبور

المطلب الأول
ذكر من استدل بهذه الآية
على جواز بناء المساجد على القبور

ممن استدل بآية سورة الكهف وهي قوله تعالى: (فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) [الكهف:٢١]، على جواز بناء المساجد على القبور.

١- الزمخشري في تفسيره حيث يقول:" قال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم لنتخذن على باب الكهف مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم"(١)

٢- النسفي يقول في تفسيره: "قال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم (لنتخذن عليهم مسجدا) على باب الكهف مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم"(٢)

٣- ويقول الماتريدي في تفسيره: "يحتمل بناء المسجد عليهم إكرامًا لهم وإعظامًا؛ ليذكروهم في ذلك المكان على قرب منهم، على ما ظهر عندهم من إكرام الله إياهم، أو يتخذون مسجدًا لعبادة أنفسهم، ليعبدوا اللَّه على قرب منهم؛ ليسألوا من بركتهم ونحوه."(٣)

٤- الشهاب الخفاجي يقول في حاشيته على تفسير البيضاوي:" وكونه مسجدا يدل

---

(١) الكشاف: الزمخشري (٢/٧١١)

(٢) تفسير النسفي (٣/١٥)

(٣) تأويلات أهل السنة: أبو منصور الماتريدي (٧/١٥٥)

على جواز البناء على قبور الصلحاء ونحوهم كما أشار إليه في الكشاف وجواز الصلاة في ذلك البناء"[١]

٥- ويقول النيسابوري:" والذين غلبوا على أمرهم المسلمون وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجداً يصلى فيه المسلمون وتبركون بمكانهم وكانوا أولى بهم بالبناء عليهم حفظاً لتربتهم بها وضناً بها"[٢]

٦- يقول إسماعيل التميمي في كتابه المنح العلية بعد ذكره لآية الكهف: "فإن الله تعالى لما حكى بناء المسجد هاهنا ولم يسقه مساق الذم ولا تعقبه بإبطال دل على أن اتخاذ المسجد على الميت لا بأس به إذ هذه المسألة من فروع هاته القاعدة، وهي القوية عند أيمتنا المالكية، فإن من أصولهم ومنازع إمامهم أن شريعة من قبلنا لازمة لنا مالم يرد ناسخ ولا يخصونها بشريعة معينة؛ بل ما ثبتت في كلام الشارع عن الشرائع فهو حجة إذا لم يتعقب"[٣]

٧- ويقول محمد ثناء الله في تفسيره:" لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً يصلى فيه المسلمون ويتبركون بهم...وهذه الآية تدل على جواز بناء المسجد ليصلى فيه عند مقابر اولياء الله قصدا للتبرك بهم.."[٤]

٨- ويقول أحمد بن محمد الصديق الغماري: "الدليل على جواز بناء المساجد على القبور قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: (وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لاريب فيها ’إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)، والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح، لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابنوا عليهم بنيانا، والدليل من هذه الآية

---

(١) حاشية الشهاب (٨٦/٦)

(٢) غرائب القرآن: النيسابوري (٤١١/٤)

(٣) المنح العلية في طمس الضلالة الوهابية: القاضي إسماعيل التّميمي (ص١٢٩)

(٤) التفسير المظهري: لمحمد ثناء الله المظهري (٢٣/٦)،

إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم، فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وينبه على بطلانه إما قبله وإما بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملا وصدقه إذا كان خبرا..."[١]

وكذلك أنور شاه الكشميري في كتابه مشكلات القرآن.[٢] وغيرهم.[٣]

(١) إحياء المقبور من أدلة بناء المساجد على القبور: أحمد عبد الله صديق الغماري (ص٢١-٢٢)

(٢) انظر: مشكلات القرآن: الكشميري(ص٣٢٥)

(٣) انظر: الوهابية في الميزان، لجعفر السبحاني(ص٦٤-٦٥)، والوهابيون والبيوت المرفوعة، لمحمد بن علي السنقري الكردستاني (ص٧٩)

المطلب الثاني

ذكر من رد ذلك الاستدلال من المفسرين

قال الإمام القرطبي بعد تفسيره لآية الكهف:" وَتَنْشَأُ هُنَا مَسَائِلُ مَمْنُوعَةٌ وَجَائِزَةٌ، فَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ السُّنَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ مَمْنُوعٌ لَا يَجُوزُ، "(١)

وسرد جملة من الأحاديث التي تقدم ذكرها.

. وقال الإمام ابن كثير في تفسيره:" {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم

. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" يحذر ما فعلوا. وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها"(٢)

. ويقول القاسمي في تفسيره:" قال ابن كثير: حكى في القائلين ذلك قولان (أحدهما) أنهم المسلمون منهم (والثاني) أنهم المشركون. والظاهر أنهم هم أصحاب النفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر. لأن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)، يحذّر ما فعلوا. انتهى.

وعجيب من تردده في كونهم غير محمودين، مع إيراده الحديث الصحيح بعده، المسجل بلعن فاعل ذلك، وهو أعظم ما عنون به على الغضب الإلهي والمقت الرباني. والسبب في ذلك أن البناء على قبر النبيّ والوليّ مدعاة للإقبال عليه والتضرع إليه. ففيه

(١) تفسير القرطبي (٣٧٩/١٠)

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٧/٥)

فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة. وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك ؟.(١)

وقال الإمام الألوسي في تفسيره: "واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد،...

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولا على الاستدلال بهذه الآية فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النهي نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من أشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل محادة لله تعالى ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإبداع دين لم يأذن به الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قبره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.. والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يتولى هداك."(٢)

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية:" وَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِالْمَدِينَةِ، فَضَمِيرُ أَمْرَهُمْ يَعُودُ إِلَى مَا عَادَ إِلَيْهِ ضَمِيرُ فَقالُوا، أَي الَّذين غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ الْقَائِلِينَ: ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا.

وَإِنَّمَا رَأَوْا أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ مَسْجِدًا لِيَكُونَ إِكْرَامًا لَهُمْ وَيَدُومَ تَعَهُّدُ النَّاسِ كَهْفَهُمْ. وَقَدْ كَانَ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ مِنْ سُنَّةِ النَّصَارَى، وَنَهَى عَنهُ النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَآله وسلّم كَمَا فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ وَفَاةِ رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ عَائِشَةُ- -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأُبْرِزَ قَبْرُهُ»، أَيْ لِأُبْرِزَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَلَمْ يُجْعَلْ وَرَاءَ جِدَارِ الْحُجْرَةِ.

وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى عِبَادَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ شَبِيهٌ بِفِعْلِ مَنْ يَعْبُدُونَ صَالِحِي مِلَّتِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الذَّرِيعَةُ مَخْصُوصَةً

(١) تفسير القاسمي (١٦/٧)

(٢) تفسير الألوسي (٢٢٥/٨-٢٢٨)

بِالْأَمْوَاتِ لِأَنَّ مَا يَعْرِضُ لِأَصْحَابِهِمْ مِنَ الْأَسَفِ عَلَى فُقْدَانِهِمْ يَبْعَثُهُمْ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِيمَا يَحْسَبُونَ أَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، ثُمَّ يُتَنَاسَى الْأَمْرُ وَيَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَكَانَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ سُنَّةً لِأَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ شَرْعًا لَهُمْ فَقَدْ نَسَخَهُ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً مِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ فَأَجْدَرُ."[١]

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: "{فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا} الله أعلم بحالهم ومآلهم، وقال من غلب على أمرهم، وهم الذين لهم الأمر: {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} أي: نعبد الله تعالى فيه، ونتذكر به أحوالهم، وما جرى لهم، وهذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وذم فاعليها، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن تعظيم أهل الكهف والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصلت بهم الحال إلى أن قالوا: ابنوا عليهم مسجدا، بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم، وحذرهم من الاطلاع عليهم، فوصلت الحال إلى ما ترى".[٢]

(١) التحرير والتنوير: لابن عاشور (٢٩٠/١٥)

(٢) تفسير السعدي (ص٤٧٣)

المبحث الثاني
بيان بطلان الاستدلال بآية الكهف
على بناء المساجد على القبور

المطلب الأول
في الجواب عن الاحتجاج بقاعدة
"شرع من قبلنا شرع لنا"

هناك من استدل بآية الكهف على جواز البناء على القبور وحجته في ذلك أن البناء على المساجد من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا هو شرع لنا - كما تقدم-.

ويجاب على ذلك بما يلي:

١- أن العلماء اختلفوا في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا، فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازه بشرط عدم مخالفته لشرعنا.[١]،وعليه فالأمر مختلف بين أهل العلم.

٢- لا نسلم أن عدم إنكار الله تعالى جل ذكره لما يحكيه من الأقوال ويقصه من الأفعال يدل على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قول إبليس:(أنا خير منه) (الأعراف:١٢)، ولم يرد عليه ردا يخص هذه الدعوى؟ وحكى سبحانه عن النمرود قوله: (أنا أحيي وأميت) (البقرة:٢٥٨) [ولم يرد عليه في ذلك]. وقص عن إخوة يوسف خدعهم أباهم، وإخلافهم وعده له، وإرادتهم قتل أخيهم، وإلقاءه في غيابة الجب، وبيعه بثمن بخس. ولم ينص في قصتهم على أن تلك الأفعال من المحرمات. وغير هذا كثير في القرآن.

٣- سلمنا أن عدم إنكاره سبحانه وتعالى يدل على الجواز في شرعهم، فلا نسلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي.[٢]

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية(ص١٩٣)

(٢) تحقيق الكلام في المسائل الثلاث، للشيخ عبد الرحمن المعلمي (ص١٨١-١٨٢)

٤- سلمنا أن شرع من قبلنا شرع لنا، لكنا نقول: قد ورد في شرعنا ما ينسخه، وهو الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تواترت أو كادت.(١)

٥- لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: (لنتخذن عليهم مسجدا) فليس فيه التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك.(٢)

٦- سلمنا أن إخبار القرآن بالشيء بدون تنبيه على خطره يدل على جوازه، ولكنا نقول: الذي أخبر به القرآن هنا إنما هو العزم، ومجرد العزم لا يتعلق به حكم.

٧- أن الظاهر أن البناء للمساجد على القبور كان حراما في جميع الشرائع، ودلالة الآية على جواز تلك الواقعة ممنوع أو محمول على أن "على" للتعليل لا للاستعلاء، فيكون المعنى: لنتخذن لأجلهم مسجدا. فيكون اتخاذ المسجد بعيدا عنهم، ليكون تذكارا بتلك الآية.(٣)

وعليه فالذي يترجح -وهو الصحيح- أن هذا الفعل ليس من شرع من قبلنا لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذم ولعن من اتخذوا القبور مساجد، وبين اشتداد غضب الله عليهم ووصفهم بأنهم من شرار الخلق، فيبعد أن يلعن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويذم شيئا كان شريعة لنبي، بل هذا يدل أنه من ابتداعهم(٤).

(١) المصدر السابق (ص١٨٢)

(٢) تحذير السجد في اتخاذ القبور مساجد، للألباني (ص٤٩) الاولى حذفه

(٣) تحقيق الكلام في المسائل الثلاث، للمعلمي (ص، ١٩٠، ١٨٣، ١٨٢)

(٤) انظر: فتح الباري،لابن حجر (٣٨٢/١٠)، وتفسير الألوسي (٢٢٧/٨)

المطلب الثاني
في بيان من جعل سياق الآية على محمل الذم لا الجواز

١- أن العلماء اختلفوا في قائل هذه المقالة (لنتخذن عليهم مسجدا) أهم المسلمون أم الكافرون، فإذا كانوا كفارا فقولهم ليس بحجة، وإذا كانوا مسلمين فيحتمل أنهم جهال وعصاة ومبتدعون، ولا يرد فعلهم النصوص الصريحة الصحيحة القاطعة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في النهي عن بناء المساجد على القبور والتشديد في ذلك.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: "حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:" لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد".(١)

. ويقول الإمام الحافظ ابن رجب في شرحه لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد:" وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله -عَزَّوَجَلَّ- في أصحاب أهل الكهف: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) فجعل اتخاذ القبور مساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسوله من الهدى".(٢)

. ويقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله -عَزَّوَجَلَّ- (قال الذين غلبوا على أمرهم) أشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ما قرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولا: للإيماء إلى وجه بناء الخبر، وقدره أهل الأصول أن إيقاع الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما فيه الاشتقاق وهو في الموصول أوضح، والغالب أن الغلبة تكون سببا للمعصية، والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون

(١) تفسير ابن كثير (١٤٧/٥)
(٢) فتح الباري (١٩٣/٣)

للضالين، والغالب في الأمم السابقة أيضا التكذيب بالآيات، والضلال فيها نوع من التكذيب بها قال الله -عَزَّوَجَلَّ-:(وقليل من عبادي الشكور) (سبأ:١٣) وقال تبارك وتعالى: (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) الأعراف:١٠٢،وعلى كل حال فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابلهم بما تقدم يشعر بأنهم ذوو جهل وغلو، واتخاذ المسجد لا ينافي الجهل والغلو كما لا يخفى".[١]

. ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا:(لنتخذن عليهم مسجدا)؟ أهم ممن يقتدى بهم أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر الطبري في هؤلاء ما نصه:" وقد اختلف في قائلي هذه المقالة: أهم الرهط المسلمون أم المشركون؟" فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة؛ إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري. وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إلا من طمس الله بصيرته".[٢]

هذا وممن رجح من الأئمة أن الذين اتخذوا عليهم مسجدا مذمومون على ذلك الفعل الإمام القرطبي والقاسمي، وابن عاشور والشيخ عبد الرحمن السعدي، كما تقدم.

٢- أن الاستدلال بهذه الآية من سورة الكهف على جواز بناء المساجد على القبور من المتشابه؛ لاختلاف أهل العلم في قائلي هذه المقالة أهم من المسلمين أم المشركين، ومن قواعد الشريعة رد المتشابه إلى المحكم، والنهي عن بناء المساجد على القبور وتحريمها أمر محكم، فيجب الرد إليه كما هي طريقة أهل السنة والجماعة.

٣- أن الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور "إنما يستقيم على طريقة

(١) البناء على القبور، المعلمي، ص١٨ - ١٩.
(٢) أضواء البيان: الشنقيطي (٢١٤/٣)

أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط دينا، ولا يقيمون للسنة وزنا، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، ...فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان".(١)

٤- أن الاستدلال بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور مخالف لإجماع أهل العلم والدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا؛ بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ".(٢)

وقال أيضا:" وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ."(٣)

(١) تحذير الساجد في اتخاذ القبور مساجد، للألباني (٥٧)
(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٤٨٨/٢٧)
(٣) المصدر السابق (٣٠٢/٢٤)

الخاتمة

تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا النتائج:

١- إن اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاثة معان:

- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.
- السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.
- بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

٢- أن الأحاديث النبوية جاءت متنوعة ومتعاضدة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والتغليظ في ذلك بأشد العبارات.

٣ - أن من المفسرين وغيرهم من استدل بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور.

٤ - أن هناك من المفسرين وغيرهم من أهل العلم من رد هذا الاستدلال وبين خطره على التوحيد، وأنه فعل اليهود والنصارى.

٥ - عدم صحة الاستدلال بشرع من قبلنا على تجويز ما تضمنته آية الكهف، وذلك لأنه ليس في الآية ما يدل على الجواز إذ إيراده بكونه فعل أهل الغلبة مشعر بذمه، ولو سلمنا بدلالة الآية على جوازه فقد جاء شرعنا بما يخالفه.

٦ - الاستدلال بآية الكهف على جواز اتخاذ القبور مساجد، باطل ومخالف لإجماع أهل العلم.

٧ - أهمية الرجوع إلى السنة في فهم القرآن والعمل به.

٨ - الاهتمام بأمر التوحيد وسد كل ذريعة إلى الشرك.

٩ - أهمية رد المتشابه إلى المحكم، فيما حصل فيه خلاف.

ثانيا التوصيات:

١. توجيه أنظار الباحثين وطلاب العلم بضرورة الجمع بين الأدلة للوصول لحكم صحيح، مع حتمية فهم القرآن الكريم في ضوء السنة النبوية وأن ذلك يمنع الانجراف في مزالق إصدار أحكام مغلوطة ويوجد حلول لكثير من المعضلات.

٢. عمل دراسة أكاديمية موسعة متخصصة تجمع الآيات والأحاديث الواردة في هذا الموضوع لإصدار كتاب وافٍ جامعٍ لشتات هذه المسألة، على أن تشمل هذه الدراسة الردود على كثير من الشبهات التي يطرحها من يحاول التمسك بالباطل وإلباس الباطل ثوب الحق.

٣. تحذير الباحثين من بعض المؤلفات التي تعمد إلى لي اعناق النصوص أو الأخذ بالأحاديث الباطلة رغم وجود المناهض لها في نفس الموضوع من الصحيح، ومنها غض الطرف أحيانا عن الحق متجها إلى الباطل والباعث له في ذلك هوى في النفس لمحاوله الانتصار لرأيه فحسب.

٤. توجيه أنظار الدعاة والوعاظ الى العناية بتجلية هذه القاعدة ومقارنه الأدلة بعضها ببعض للوصول إلى رأي سديد مع تجلية العقيدة مما قد يلحق بها.

المصادر والمراجع

١ - إحياء المقبور من أدلة جواز البناء على القبور، تأليف: أحمد بن محمد الصديق الغماري، الطبعة الرابعة،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة القاهرة.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عام النشر: جـ ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٤، ٥: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، جـ ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤ - البناء على القبور، المؤلف: الشيخ عبد الرحمن بن يحيي المعلمي (المتوفي: ١٣٨٦هـ)، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولي: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٧ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠، أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسانين،

٨ - التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ،

٩ - تفسير النسفي موافق للمطبوع داخل الصفحات، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء / ٤، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار،

١٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٤ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٦، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧ - الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الأجزاء: ١.

١٨ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٩ - كتاب التوحيد (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (الجزء الأول)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، الناشر: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١.

٢٠ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢١ - مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢ - محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ

٢٣ - المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١١.

٢٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.

٢٦ - مشكلات القرآن، لمحمد أنور شاه الكشميري، بدون ذكر الدار والطبعة.

٢٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦

٢٩ - الوهابية في الميزان، تأليف: جعفر السبحاني. دار المنتظر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٩٨٨،١٤٠٨هـ.

٣٠ - الوهابيون والبيوت المرفوعة، تأليف: محمد بن علي السنقري الكردستاني، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

Sources and References

1. Reviving the Deceased by Proofs of the Permissibility of Building on Graves, Author: Ahmad bin Muhammad al-Siddiq al-Ghumari, 4th Edition, 1429 AH / 2008 AD, Cairo Library.
2. Requirement of the Straight Path in Opposing the People of Hell, Author: Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Edited by: Nasser Abdul-Karim Al-Aql, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 7th Edition, 1419 AH / 1999 AD.
3. Insights of the Discerning in the Subtleties of the Noble Quran, Author: Mujaddid Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Volumes 1-3 (1416 AH / 1996 AD), Volumes 4-5 (1412 AH / 1992 AD), Volume 6 (1393 AH / 1973 AD).
4. Building on Graves, Author: Sheikh Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallimi (d. 1386 AH), Atlas Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition: 1417 AH / 1996 AD.
5. Al-Tahrir wa al-Tanwir (Liberating the Sound Meaning and Illuminating the New Mind from the Exegesis of the Glorious Book), Author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir ibn Ashur (d. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, Year of Publication: 1984.
6. Tafsir al-Quran al-Azim, Author: Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH), Edited by: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taybah, 2nd Edition, 1420 AH / 1999 AD, 8 Volumes.

7. Al-Tafsir al-Maturidi (Interpretations of Ahl al-Sunnah), Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), Edited by: Dr. Majdi Basloum, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1426 AH / 2005 AD, 10 Volumes.
8. Tafsir al-Mazhari, Author: Muhammad Thana Allah al-Mazhari, Edited by: Ghulam Nabi al-Tunisi, Publisher: Al-Rushdiyyah Library, Pakistan, Edition: 1412 AH.
9. Tafsir al-Nasafi, Author: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud al-Nasafi, Publisher: Dar al-Nafaes, Beirut, 2005, 4 Volumes, Edited by: Sheikh Marwan Muhammad al-Shaar.
10. Al-Tamhid li-Ma fi al-Muwatta’ min al-Ma’ani wa al-Asanid, Author: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), Edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, Year of Publication: 1387 AH.
11. Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafseer Kalam al-Mannan, Author: Abdul Rahman bin Nasser al-Sa'di, Edited by: Abdul Rahman bin Maala Al-Luwaikhiq, Publisher: Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1420 AH / 2000 AD.
12. Al-Jami' li-Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi), Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Publisher: Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH / 1964 AD.
13. Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Sab' al-Mathani, Author: Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-

Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), Edited by: Ali Abdul-Bari Atiyyah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.

14. Ghara'ib al-Quran wa Raga'ib al-Furqan, Author: Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Naysaburi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1416 AH / 1996 AD, 1st Edition, 6 Volumes, Edited by: Sheikh Zakaria Amiran.
15. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Ma'arif, Beirut, 1379, Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib.
16. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, Author: Zayn al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rabi', Edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud and others, Publisher: Al-Ghuraba’ Publishing, Madinah, 1st Edition, 1417 AH / 1996 AD.
17. Al-Furooq Al-Lughawiyyah (Linguistic Differences), Author: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mehran Al-Askari (d. circa 395 AH), Edited and Annotated by: Muhammad Ibrahim Saleem, Publisher: Dar Al-Ilm wal-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, Number of Volumes: 1.
18. Qaa'idah Jaleelah fi Al-Tawassul wal-Waseelah (A Grand Principle on Intercession and Means), Author: Taqi al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH), Editor: Rabee’ bin Hadi Umair Al-Madkhali, Publisher: Al-Furqan

Library, Ajman, Edition: First Edition (of Al-Furqan Library) 1422 AH - 2001 AD, Number of Volumes: 1.

19. Kitab Al-Tawheed (Printed within the Collection of Sheikh Muhammad bin Abdul Wahhab's Works, Vol. 1), Author: Muhammad bin Abdul Wahhab bin Suleiman Al-Tamimi Al-Najdi (d. 1206 AH), Editors: Abdul Aziz bin Abdul Rahman Al-Saeed and others, Publisher: Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Saudi Arabia, Number of Volumes: 1.

20. Lisan Al-Arab (The Arab Tongue), Author: Muhammad bin Mukarram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Afriki (d. 711 AH), Publisher: Dar Sader, Beirut, Edition: Third Edition - 1414 AH, Number of Volumes: 15.

21. Majmoo' Al-Fatawa (Compilation of Fatwas), Author: Taqi al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harani (d. 728 AH), Editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416 AH / 1995 AD.

22. Mahaasin Al-Ta'weel (The Beauties of Interpretation), Author: Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (d. 1332 AH), Editor: Muhammad Basel Uyun Al-Sood, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First Edition - 1418 AH.

23. Al-Muhkam wal-Muheet Al-A'zam (The Precise and the Vast Surrounding), Author: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sitta Al-Mursi, Year of Death: 458 AH, Edited by: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Year

of Publication: 2000 AD, Place of Publication: Beirut, Number of Volumes: 11.

24. Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih (The Ladder to the Keys: A Commentary on the Niche of Lamps), Author: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Noor Al-Din Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Edition: First Edition, 1422 AH - 2002 AD.

25. Al-Maswadah fi Usul Al-Fiqh (The Draft on the Principles of Jurisprudence), Author: Al-Taymiyyah family [Initially written by the grandfather: Majd Al-Din Abdul Salam Ibn Taymiyyah (d. 652 AH), continued by the father: Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d. 682 AH), and completed by the grandson: Ahmad Ibn Taymiyyah (d. 728 AH)], Editor: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

26. Mushkilat Al-Qur'an (The Difficulties of the Qur’an), by Muhammad Anwar Shah Al-Kashmiri, without mention of the publisher or edition.

27. Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer lil-Rafi’i (The Illuminated Lamp in Explaining Rare Terms of Al-Rafi’i’s Great Commentary), Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut, Number of Volumes: 2.

28. Mu’jam Maqayees Al-Lughah (Dictionary of Linguistic Standards), Author: Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, Editor: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: 1399 AH - 1979 AD, Number of Volumes: 6.

29. Al-Wahhabiyyah fil Meezan (Wahhabism in the Balance), Author: Ja’far Al-Subhani, Publisher: Dar Al-Muntazar, Beirut, Lebanon, Edition: Second Edition, 1408 AH / 1988 AD.

30. Al-Wahhabiyyoun wal-Buyout Al-Marfoo’ah (The Wahhabis and the Elevated Houses), Author: Muhammad bin Ali Al-Sanqari Al-Kurdistani, Edition: Second Edition, 1418 AH

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٣٥١
التمهيد: تعريف بمفردات البحث ١٣٥٦
المبحث الأول: في الاستدلال بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور ١٣٦٣
المطلب الأول: ذكر من استدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور ١٣٦٣
المطلب الثاني: ذكر من رد ذلك الاستدلال من المفسرين ١٣٦٦
المبحث الثاني: بيان بطلان الاستدلال بآية الكهف على بناء المساجد على القبور ١٣٦٩
المطلب الأول: في الجواب عن الاحتجاج بقاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا" ١٣٦٩
المطلب الثاني: في بيان من جعل سياق الآية على محمل الذم لا الجواز ١٣٧١
الخاتمة ١٣٧٤
المصادر والمراجع ١٣٧٦
فهرس الموضوعات ١٣٨٦